

Distr.: General
28 February 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٢٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/65/438)]

١٦٦/٦٥ - الثقافة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٧٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٩٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٨٤/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلقة بالثقافة والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي^(١) وخطة العمل لتنفيذه^(٢) في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٣) والاتفاقيات الدولية الأخرى لتلك المنظمة التي تقر بأهمية دور التنوع الثقافي بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تسلّم بأن الثقافة عنصر أساسي للتنمية البشرية وتعبير عن هوية الفرد والمجتمع ومصدر لابتنكاراتهم وإبداعهم وهي عامل هام في مكافحة الفقر يساعد على تحقيق النمو الاقتصادي وتولي البلدان زمام عمليات التنمية،

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد الأول والتصويبات، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٤١.



وإذ تقر بأن الثقافة مصدر إثراء للمجتمعات المحلية والشعوب والأمم وتسهم إسهاما كبيرا في تنميتها على نحو مستدام، مما يمكنها من أداء دور فعال وفريد في مبادرات التنمية،

وإذ تقر أيضا بتنوع العالم، وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء الجنس البشري، وإذ تشدد على أهمية الثقافة بالنسبة للتنمية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم بالصلة بين التنوع الثقافي والبيولوجي والإسهام الإيجابي للمعارف التقليدية المحلية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية في التصدي للتحديات البيئية بطريقة مستدامة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الجمعية العامة شددت، في قرارها ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والمعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، على أهمية الثقافة بالنسبة للتنمية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وشجعت، في هذا الصدد، على التعاون الدولي في المجال الثقافي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية،

١ - تشدد على الإسهام المهم للثقافة في التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى القيام بما يلي:

(أ) توعية الجمهور بأهمية التنوع الثقافي من أجل التنمية المستدامة، وتعزيز قيمته الإيجابية عن طريق التعليم ووسائل الإعلام؛

(ب) ضمان إدماج الثقافة وتعميم مراعاتها على نحو أوضح وأكثر فعالية في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية على جميع المستويات؛

(ج) تعزيز بناء القدرات، حسب الاقتضاء، على كل المستويات لإيجاد قطاع ثقافي وقطاع إبداعي حيويين، خصوصا عن طريق تشجيع الإبداع والابتكار ومباشرة الأعمال الحرة ودعم إيجاد مؤسسات ثقافية وقطاعات ثقافية مستدامة وتوفير التدريب التقني والمهني للمحترفين في مجال الثقافة وزيادة فرص العمل في القطاعين الثقافي والإبداعي من أجل تحقيق نمو اقتصادي وتنمية مستدامين وشاملين ومنصفين؛

(د) العمل بنشاط لدعم ظهور أسواق محلية للسلع والخدمات الثقافية وتيسير وصول هذه السلع والخدمات إلى الأسواق الدولية على نحو فعال ومشروع، مع مراعاة

نطاق الاستهلاك الثقافي الآخذ في التوسع ومراعاة الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٣) أحكام تلك الاتفاقية؛

(هـ) صون وحفظ المعارف التقليدية المحلية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والممارسات المجتمعية في مجال الإدارة البيئية التي تعد أمثلة قيمة للثقافة كوسيلة لتحقيق الاستدامة البيئية والتنمية المستدامة، وتعزيز التآزر بين العلم الحديث والمعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية؛

(و) دعم الأطر والسياسات القانونية الوطنية لحماية وحفظ التراث الثقافي والممتلكات الثقافية^(٤) ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإعادة الممتلكات الثقافية^(٥)، وفقا للتشريعات الوطنية والأطر القانونية الدولية المطبقة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي لمنع سوء استخدام التراث الثقافي والمنتجات الثقافية، إدراكا لأهمية حقوق الملكية الفكرية في مساندة العاملين في مجال الإبداع الثقافي؛

٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية وجميع الجهات المعنية على تعزيز التعاون الدولي دعما للجهود التي تبذلها البلدان النامية لتنمية وتوطيد القطاعات الثقافية والسياحة الثقافية والمشاريع الصغرى المتصلة بالثقافة، ومساعدة تلك البلدان في تطوير الهياكل الأساسية والمهارات اللازمة وفي إتقان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والحصول على التكنولوجيات الجديدة بشروط متفق عليها؛

٤ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تطوير قدراتها الوطنية على تقييم أفضل السبل لزيادة إسهام الثقافة في التنمية إلى أقصى حد ممكن، بوسائل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات وجمع البيانات وإجراء البحوث والدراسات واستخدام مؤشرات التقييم المناسبة، وفقا لأولوياتها الوطنية ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

(٤) على النحو المعرف في المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦).

(٥) بما يتفق مع الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

٥ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تواصل، إلى جانب هيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، توفير الدعم وتيسير سبل التمويل، حسب الاقتضاء، للبلدان النامية، بناء على طلبها، وبخاصة فيما يتعلق ببناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات الثقافية الدولية المنطبقة، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة في هذا الصدد والأهداف الإنمائية للألفية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة أفرقة الأمم المتحدة القطرية إدماج الثقافة وتعميم مراعاتها في عمليات البرمجة الخاصة بها، ولا سيما أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بالتشاور مع السلطات الوطنية المعنية، لدى مساعدة البلدان في السعي إلى تحقيق أهدافها الإنمائية؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، بالتشاور مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف المعنية، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمه تقييما لقيمة واستصواب تنظيم مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الثقافة والتنمية، بما في ذلك الهدف منه ومستواه وشكله وتوقيته والآثار المترتبة عليه في الميزانية.

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠